الواردة في هذا الباب جاز بها الزيادة على نص الكتاب للمحدث دون من عليه الغسل جنبا كان
او حائضا او نفساء فمن لبس خفيه وهو على وضوء ثم اجنب في مدة المسح ينزع خفيه ويغسل
رجليه اذا توضأ وليس له ان يمسح عليهما وفرضه قدر ثلثة اصابع اليد يعني من كل رجل
على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزئه
وانما اعتبر اصابع اليد لانها آلة المسح وكفى ثلثها لان الاكثر يقوم مقام الكل وانما قلنا كفى اذ لا منع
عن الزيادة وما قيل ان ما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له لان
الزيادة اذا كانت باصبع اخرى لا يلزم المحذور المذكور وقال الكرخي يعتبر اصابع الرجل
كما في الخرق والاول اصح وزيادة لفظ قدر للاشارة الى انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات
واخذ لكل مرة ماء جاز وكذا لو مسح بالابهام والمسبحة متفرجين يضعهما مع ما بينهما
من الكف على الخف جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى ذكره في الخانية وكذا لو مشى
في حشيش مبتل بالمطر او اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع جاز لحصول
المقصود فان النية ليست بفرض على ظاهر خفيه سواء كان طولا او عرضا وقيل الظاهر
للاحتراز عن الباطن والعقب والجوانب واما الساق فخارج عن حد الخف الشرعي او جرموقيه
الجرموق معرب عن موك وهو ما يلبس فوق الخف وقاية له من الوحل والنجاسة فان كان من
اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين ولنا فيه خلاف فيما اذا لبسهما
فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين
الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخفين ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين
فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق وان لبسهما
قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين بخلاف ما اذا مسح على خف
ذي طاقين فنزع احد الطاقين فانه لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين
مسح على الخف واعاد المسح على الجرموق الآخر في ظاهر الرواية وقال الحسن وزفر يمسح على الخف

ولايعيد

[هامش: يعني الخف الذي اعتبر الشرع في جواز المسح عليه منه]

[هامش: صدر الشريعة]

[هامش: [illegible] صدر الشريعة]

[هامش أعلى الصفحة: ... في الصورة التي اوردها صدر الشريعة اذ يحتمل ان يكون عند ابي يوسف ... التيمم ليس بطهارة
كاملة في المسح فلا دلالة فيما ذكر على عدم جواز المسح للجنب اذا كان لابسا خفيه على الوضوء منه]

[هامش: عدلا من ههنا ظهر وجه عطف منعلين على مجلدين بحرف التسوية وهي التنصيص بالرد على الشافعي في الفرق بينهما ولولا ذلك
لكفى ذكر منعلين ضرورة ان صحة المسح عليهما تدل على صحة المسح على المجلدين منه ذكر صاحب الهداية الطهارة
بدل الوضوء الا انه بدل التام بالكامل فتدارك به الاحتراز عن التيمم وذلك بناء على ما قيل في الفرق بين التمام والكمال بان الاول
يقابل نقصان الاصل والثاني يقابل نقصان الوصف بعد تمام الاصل منه فما قيل انه ليس بصحيح ليس بصحيح والعجب
ان القائل بعدم صحته اثبت فيه الحسن من حيث لا يدري حيث قال قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما والحسن وراء
الصحة منه]

ولايعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين او جوربيه
مجلدين او منعلين المجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد
على اسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يكون الى الكعب او ثخينين الثخين
ما يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف ذكره في الخانية هذا اي جواز المسح على الثخينين
مجردا عن الجلد والنعل عندهما ويروى رجوعه الى قولهما وبه يفتى وقال الشافعي لا يجوز المسح
على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين ذكره في التحفة ملبوسين على وضوء
لم يقل على طهر لانه يشمل التيمم ولا عبرة له في هذا الباب قال في التجنيس لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث
وهو واجد للماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه تام احترز به عن وضوء غير مسبغ
بان بقي من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه لو احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح وقت الحدث فيه اشارة
الى ان التمام وقت اللبس ليس بشرط خلافا للشافعي فلو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث
جاز له ان يمسح عليه عندنا لوجود التمام عند الحدث وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء في خفيه
وانغسل رجلاه ثم اتم الوضوء ثم احدث جاز له ايضا المسح على الخفين وعند الشافعي لا يجوز لو جاء منهما ان يمسح
وبما قررناه تبين ان قوله ملبوسين احسن من قولهم اذا لبسهما لان المتبادر منه ان يكون حدوث اللبس
حال تمام الطهارة وانما قلنا انه احسن لان قولهم ايضا صحيح حسن لان اللبس كما يطلق على ابتدائه كذلك
يطلق على دوامه بناء على ان للدوام فيما يستدام حكم الابتداء ولهذا يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز شيء يلبسه النساء في ايديهن

13

[هامش: تاج الشريعة]

[هامش: اسقط صدر الشريعة هذا القيد ولم يصب منه]

[هامش: [illegible] على موضع الخلاف [illegible] التنصيص [illegible]]

Copyright of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)